

استثمار أموال الوقف في إندونيسيا

مقارنة بما عليه العمل في

بروناي دار السلام

PERPUSTAKAAN UNIVERSITI ISLAM SULTAN SHARIF ALI

No. Panggilan: UNISSA KBP637.3 555 2015 C.1

No. Perolehan: 1040 001294

Diterima pada: October 2015

Harga: _____

إعداد

شيشيب صالح كورنياون

م ٢٠١٥ / هـ ١٤٣٦

Diterbitkan oleh:

UNISSA PRESS

Pusat Pengyayasan dan Penerbitan
Universiti Islam Sultan Sharif Ali
Simpang 347, Jalan Pasar Baharu
BK 1310, Gadong
Negara Brunei Darussalam

© UNISSA Press, Negara Brunei Darussalam, 2015

Cetakan Pertama 2015

Hak cipta terpelihara. Segala kandungan buku termasuk maklumat, teks, imej, grafik dan susunannya serta bahannya adalah kepunyaan UNISSA Press kecuali dinyatakan sebaliknya. Tiada mana-mana bahagian buku ini boleh diubah, disalin, diedar, dihantar semula, disiarkan, dipamerkan, diterbitkan, dilesenkan, dipindah, dijual atau diuruskan bagi tujuan komersial dalam apa jua bentuk sekalipun tanpa mendapat kebenaran secara bertulis terlebih dahulu daripada pihak UNISSA Press.

Segala fakta dan pandangan di dalam buku adalah tanggungjawab pengarang sendiri. UNISSA Press tidak bertanggungjawab atas apa-apa interpretasi dan pandangan teks yang dimuatkan di dalam buku ini.

Perpustakaan Dewan Bahasa dan Pustaka Brunei

Pengkatalogan Data-dalam-Penerbitan

CECEP Saleh Kurniawan

Istismar Amwal Al-Waqf Fi Indonesia Muqaranah Bi Ma Alaihi Fi Brunei

Darussalam / Cecep Saleh Kurniawan. -- Bandar Seri Begawan : Universiti Islam Sultan Sharif Ali, 2015

ISBN: 978-99917-65-33-4 (Kulit Keras)

ISBN: 978-99917-65-34-1 (Kulit Lembut)

1. Waqf--Indonesia 2. Waqf—Brunei Darussalam I. Title

340.5909598 CEC (DDC23)

Dicetak Oleh:

Borneo Printers & Trading Sdn. Bhd.

Simpang 636, No. 5,6,7,

Blok B, Bangunan Ong Keh Beng,

Jalan Tutong,

MF 1320, Bandar Seri Begawan

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المحتويات

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| ١ | المحتويات |
| ١ | الفصل التمهيدي |
| ١١ | الفصل الأول: التأصيل الشرعي للوقف |
| ١٣ | المبحث الأول: مفهوم الوقف ومشروعيته وحكمته |
| ١٤ | مفهوم الوقف لغة واصطلاحاً |
| ١٧ | مشروعية الوقف |
| ٢١ | حكمة الوقف |
| ٢٥ | المبحث الثاني: أقسام الوقف |
| ٢٥ | الوقف الخيري |
| ٢٥ | الوقف الأهلي |
| ٢٦ | الوقف المشترك |
| ٢٧ | المبحث الثالث: أركان الوقف وشروطها |
| ٢٨ | شروط في الشخص الواقف |
| ٣٠ | الصيغة وشروطها |
| ٣١ | المال الموقوف وشروطه |
| ٣٦ | الموقوف عليه وما يشترط فيه |
| ٤١ | الفصل الثاني: استثمار أموال الوقف في الفقه الإسلامي |
| ٤٣ | المبحث الأول: مفهوم الاستثمار |
| ٤٣ | مفهوم الاستثمار لغة |

| | |
|-----|---|
| ٩١ | المبحث الثالث: واقع استثمار أموال الوقف في إندونيسيا |
| ٩١ | دور الدولة في استثمار أموال الوقف |
| ٩٧ | هيئة الأوقاف الإندونيسية |
| ١٠٣ | القائمون على استثمار أموال الوقف في إندونيسيا |
| ١٠٧ | ضوابط استثمار أموال الوقف في إندونيسيا |
| ١٠٨ | المشاريع الوقفية الاستثمارية التي تم تفيذها في إندونيسيا |
| ١٢٩ | عوائق استثمار أموال الوقف في إندونيسيا وتحدياته بشكل عام |
| ١٣٧ | الفصل الرابع: استثمار أموال الوقف في بروناي دار السلام |
| ١٣٩ | المبحث الأول: الوقف في بروناي دار السلام |
| ١٣٩ | أول وقف في بروناي دار السلام |
| ١٤٠ | القانون الذي يحكم الوقف في بروناي دار السلام |
| ١٤٣ | المبحث الثاني: أنواع الوقف في بروناي دار السلام |
| ١٤٣ | الوقف المسجل |
| ١٤٣ | الوقف غير المسجل |
| ١٤٣ | الوقف الخاص |
| ١٤٥ | الوقف العام |
| ١٤٧ | المبحث الثالث: دور المجلس الديني الإسلامي البروناوي في استثمار أموال الوقف |
| ١٤٩ | مهام قسم بيت المال والأوقاف |
| ١٥٠ | هيئة تنمية أموال المجلس الديني الإسلامي |
| ١٥٣ | ضوابط الاستثمارات التي قام بها المجلس الديني الإسلامي |
| ١٥٥ | استراتيجية الاستثمار |

| | |
|-----|---|
| ١٥٧ | المشاريع الوقفية التي تم تتنفيذها |
| ١٦٠ | استثمارات المجلس الديني الإسلامي بين الحقائق والعوائق |
| ١٦٤ | أوجه الاتفاق والاختلاف بين استثمار أموال الوقف في إندونيسيا وبروناي دار السلام |
| ١٦٧ | نتائج البحث |
| ١٧٠ | توصيات ومقترنات البحث |
| ١٧٣ | ملاحق: |
| ١٧٥ | ملحق رقم (١): قانون جمهورية إندونيسيا رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٤ م بشأن الوقف |
| ٢٠٠ | ملحق رقم (٢): اللائحة الحكومية للجمهورية الإندونيسية رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٦ م عن تتنفيذ القانون رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٤ م بشأن الوقف |
| ٢٢٩ | ملحق رقم (٣): خطوطات وقفية السلطان محمد تاج الدين بن السلطان عمر علي سيف الدين بمكة المكرمة |
| ٢٣٣ | ملحق رقم (٤): المواد القانونية بشأن الوقف في بروناي دار السلام |
| ٢٣٩ | ملحق رقم (٥): فتاوي دار الإفتاء البروناوية بشأن الوقف |
| ٢٦١ | قائمة المصادر والمراجع |

الحمد لله الذي وفق النفوس القدسية لاستباق الخيرات، وسلك بها سبيلاً للنجاة، ورقى بها معارج الفوز والmirاث، وجعل أفعال القراءات داعية لنيل الثواب ومزيد الحسنات، ونشر أعلام القبول لمن أيقظ عزمه فأخلص له النيات، وأرشد للعمل بقول نبيه عليه الصلاة والسلام: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية أو علم ينفع به، أو ولد صالح يدعوه له"^(١). وقدم الصدقة لأنها رأس الحسنات، والصلاحة والسلام على سيدنا محمد الذي بشّر بأنواع المسرات، وعلى آله وصحبه ما تقرب إليه متقرب بأصناف القراءات. أما بعد،

فإن مبحث الوقف يعتبر من المباحث المالية الهامة التي وقف عليها منظرو الشريعة والاقتصاد الإسلامي كثيراً خصوصاً في عصرنا الراهن، عصر ريادة المؤسسات، والإدارة التنظيمية والتقييمات العالمية، والثورة المعلوماتية، إذ إن الوقف والأوقاف محل حقيقي للمحافظة على المال وزيادته، ويزداد الأمر استحساناً أنه مصروف بأكمله في أوجه البر والتقوى، وتنمية العلاقات الاجتماعية في المجتمعات وأنظمة الدول المتحضرة.

ولتحقيق هذا، كانت كتب فقهاء الإسلام ومنظري الاقتصاد الإسلامي ومؤلفاتهم حافلة بنشر الصيغ الاستثمارية في ثنياً كتب الوقف، وتطورت هذه الصيغ مع مرور الوقت، وتطور أدوات الحياة العملية، وتعقد الحياة بمختلف مجالاتها.

ويعرض هذا البحث تلك الأهمية للوقف، والوقوف على دراسة أدواره، واستثمار أمواله الذي قام به المجتمع الإندونيسي شعراً وحكومة، والميئنة الوقية البروناوية للوقوف على أنواعها المختلفة وعوامل نوهاً أو مشاكلها بغية الوصول إلى إمكانيات الإفادة من هذه التجارب في مهمتنا المعاصرة لإحياء مؤسسة الوقف الإسلامي وتفعيلها وإعادتها إلى مكانة الصدارة بين القنوات التمويلية الإسلامية.

وفي هذا الفصل التمهيدي، يحاول الباحث تحديد أهمية البحث وأهدافه، وشرح الدراسات السابقة.

(١) مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحاج بن مسلم القشيري النيسابوري. (د.ت). الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم. بيروت: دار الجليل بيروت - دار الآفاق الجديدة. ج ١١. ص ٨٥. رقم ١٦٣١.

أولاً: أهمية البحث

إن الحضارات الكبرى والأمم المتحضرة تدرك أن إقامة مجتمعاتها المتقدمة، واستمرار تقدمها ورقيها، لا يمكن أن يأتي إلا بمشاركة المجتمع كله، أفراداً وهيئات، في جميع بقاعه وأمصاره، جيلاً بعد جيل، وذلك من خلال أساليب وآليات تسهم في تلبية المتطلبات العديدة لبناء المجتمع، وتحقيق تموحاته المتنوعة، بما يتفق وإمكاناته، وقدراته الفردية والقومية المتباينة، وما يتوازع مع قيمه ومعتقداته الراسخة.

إن دراسة المنهج الإسلامي الشامل، وتدارس التجربة الحضارية التي تبلور فيها، تبين أن النقاط العديدة لقوتها تقوم على المشاركة الفعلية من جميع أفراد وفئات ومؤسسات المجتمع؛ الرسمية والشعبية، مع التنسيق بينها، لضمان قيام كل بدوره، وفق موارده وإمكاناته الطبيعية والمالية، ومن أهم نقاط القوة هذه تعديل الآليتين التكاملتين؛ الإلزامية والتطوعية، وهما: فريضة الزكاة، ومؤسسة الوقف.

وتتبع أهمية هذا البحث لما للأوقاف من تلك الأهمية الأساسية لتقديم الحضارة الإسلامية، الأمر الذي أصبح لزاماً على الباحث الاهتمام بهذا الصرح الإسلامي الذي امتدت اهتماماته وتأثيراته لتشمل مناحي الحياة المختلفة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية قدیماً وحديثاً.

كما يأتي هذا البحث للتبني على العديد من الأدوار التي أداها العمل الوقفى في إندونيسيا وبروناي دار السلام، وذلك من خلال دراسة كيفية الاستفادة من أموال الوقف، وبحث أنجح الوسائل لاستثمارها.

ثانياً: أهداف البحث

يهدف البحث للوصول إلى الأهداف التالية:

- ١ توسيع الأسس التي تقوم عليها المؤسسات والهيئات الوقفية في إندونيسيا وبروناي دار السلام في إدارة أموال الوقف.
- ٢ تحديد أنواع أموال الوقف التي تتلقاها الهيئات الوقفية في كلا البلدين.
- ٣ تحليل أساليب الاستثمار التي تحبذها الهيئات الوقفية عند استثمار أموال الوقف.
- ٤ بحث عن الحلول للمشاكل المعوقة، وتقديم الاقتراحات بحالات استثمار الأموال الوقفية.

إن قضية استثمار أموال الوقف تعد قضية من القضايا المهمة في عصرنا الحاضر، ولا سيما بعد أن سيطرت الأزمة الاقتصادية على أنحاء العالم، ومن خلال مطالعتنا وجدنا أن هناك مجموعة من الكتب والبحوث والمقالات كتبت حولها، وتتركز هذه الدراسات في أربعة محاور:

- المحور الأول : الدراسات التي عالجت موضوع الوقف بشكل عام
- المحور الثاني : الدراسات التي تناولت موضوع استثمار المال من المنظور الإسلامي
- المحور الثالث : الدراسات التي تناولت موضوع استثمار أموال الوقف في الفقه الإسلامي
- المحور الرابع : الدراسات التي تناولت موضوع استثمار أموال الوقف في إندونيسيا وبروناي دار السلام

المحور الأول: الدراسات التي عالجت موضوع الوقف بشكل عام

إن الدراسات التي عالجت موضوع الوقف بشكل عام دون أن تتطرق إلى دراسة استثماره تنقسم إلى قسمين: الدراسات التي قام بها العلماء القدماء، والدراسات التي أجراها العلماء المعاصرون.

أولاً: الدراسات القديمة

لقد ألف العلماء القدماء الكتب حول موضوع الوقف في الفقه الإسلامي، وعالجوا فيها حكماً، وجمعوا فيها عدداً من المسائل المتعلقة بالوقف، غير أن معظم تلك الكتب ركزت على جزئيات مختلفة من أنواع الوقف التي طبقت في عصرهم ولم تساير تقدّم الزمان، وخاصة فيما يتعلق بموضوع استثمار أموال الوقف، ومن بين تلك الدراسات ما كتبه الإمام أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف الذي توفي في ٨٧٤هـ/١٥٦٢م في كتاب سماه "أحكام الأوقاف" والإمام برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر المعروف بالطرايلسي الذي توفي في ٩٢٢هـ/١٥٦٢م في كتابه "الإسعاف في أحكام الأوقاف".

وبالإضافة إلى ذلك، نجد بياناً شافياً حول موضوع الوقف داخل الكتب الفقهية المختلفة مذاهبها مثل كتاب "بدائع الصنائع" للكاساني الذي يعد من أوسع كتب المذهب الحنفي، حيث استوعب آراء أئمة المذهب، ثم قارنها بأراء المذاهب الأخرى. والذي يهمنا من هذا الكتاب

هو (كتاب الوقف والصدقة) الذي سيفيدنا كثيراً. وكذلك كتاب "الأم" للإمام الشافعي و"مفني المحتاج" للشريبي اللذان يعدان من أمهات الكتب في المذهب الشافعي، و"مواهب الجليل" للخطاب، و"المفني" لابن قدامة، وغيرها من الكتب الفقهية. ومن الجدير بالتنبيه هنا، أن بعض العلماء القدامى تناولوا موضوع الوقف، وعالجوا مسائله في كتبهم ضمن كتاب الوصايا، وقال الشيخ مصطفى الزرقا في هذا الصدد: "...إن العلماء اعتبروا شيئاً قوياً في الموضوع بين الوقف والوصية، وقالوا: إن أحکام الوقف تُستقى من الوصايا. وقالوا أيضاً: إن كل واقعة في الأوقاف ليس فيها نص فقهي في كتاب الوقف، يفتى فيها بحکم ما يشبهها في كتاب الوصايا. فمسؤولية نظر الوقف وواجباتهم تُسند من مسؤولية الأووصياء وواجباتهم..."^(٢). وهذا مثل ما فعله الإمام البخاري ومسلم في صحيحيهما حيث أدخلوا موضوع الوقف داخل (كتاب الوصية).

ثانياً: الدراسات الحديثة

لقد كتبت الدراسات والأبحاث والكتب حول موضوع الوقف في الفقه الإسلامي ولاسيما في الآونة الأخيرة، وهذا إن دل على شيء وإنما يدل على اهتمام العلماء المعاصرین بالأجلاء بهذه السنة التي حث عليها حبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم في كثير من أحاديثه الشريفة. ومن بين الكتب الحديثة التي عالجت موضوع الوقف بصفة عامة دون أن تتطرق إلى معالجة الصيغ والأساليب لاستماره، ما كتبه الشيخ أبو زهرة، والشيخ مصطفى أحمد الزرقا، والدكتور سعيد صيري.

- ١ دراسة الشيخ أبو زهرة

وقد كتب الشيخ أبو زهرة موضوع الوقف في كتاب سماه "محاضرات في الوقف"^(٣). حيث بين لنا في ثنايا كتابه تاريخ الوقف قبل مجيء الإسلام وبعده، وقدم لنا صوراً ونماذج من أوقاف الرسول (صلى الله عليه وسلم)، وأوقاف أصحابه الكرام، والعلماء الذين جاؤوا من بعدهم، ثم تطرق بعد ذلك إلى التعريف بالوقف، وبيان ماهيته من حيث الأحكام، والأركان، والشروط التي لا بد من توافرها لكل ركن من تلك الأركان، ثم أتى فضيلته بالقراء إلى التصرفات التي تجري على الوقف، والولاية عليه مقارناً في تلك الأمور بالقانون المدني الذي طبق بجمهوريّة مصر العربية مسقط رأسه.

(٢) الزرقا، مصطفى أحمد. (١٩٩٧/٥١٤١٨). أحکام الأوقاف. ط١. عمان: دار عمار. ص. ٢٠.

(٣) أبو زهرة، محمد. (١٩٧١م). محاضرات في الوقف. ط٢. القاهرة: دار الفكر العربي.

-٤ دراسة الشيخ مصطفى أحمد الزرقا

ارتکز كتاب "أحكام الأوقاف"^(٤) على الموضوعات الأساسية ذات الصلة بالوقف، حيث سلط الضوء على تعريف الوقف وأحكامه، وبين وجه الشبه بين أحكام الوقف والوصايا الذي اعتبره الفقهاء، ثم خاض في أركان الوقف وشروطها، واختتم ببيان ثبوت شروط الواقفين وانقطاعها. وهذه الدراسة كغيرها من الدراسات التي أسلفنا ذكرها لم تأت بالحديث عن المسائل المستجدة حول الوقف واستثماره.

-٣ دراسة الدكتور عكرمة سعيد صبري

حرص المؤلف على إيضاح موضوع الوقف في كتابه "الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق"^(٥)، وهو كتاب حوى بين دفتيه مادة علمية قيمة، كما أن مؤلف هذا الكتاب قد رجع في تأليفه إلى أكثر من ثلاثة مصدر ومرجع، الأمر الذي جعل هذا الكتاب مرجعاً أساسياً لطلاب هذا الفن. وقد تناول هذا الكتاب موضوع الوقف ونظامه، وذكر فيه مشروعيته، والخلاف حول لزوم الوقف ودومته، وأقسامه، وشروطه، والتصيرات التي تجري على الوقف وحق الولاية عليه. وبجانب ذلك، عالج المؤلف موضوع الوقف الإسلامي من ناحية التطبيق: كأوجه الإنفاق من الوقف التي تشمل مناحي الحياة المختلفة؛ دينياً، وتعليمياً، وثقافياً، وصحياً، واجتماعياً. فوق هذا، قام المؤلف بدراسة تحليلية لبعض الوقفيات؛ كوقفية صلاح الدين الأيوبي، ووقفية الأمير تنكر، ووقفية السلطان سليمان القانوني، ووقفية الشيخ الخليلي، ووقفية الشيخ الحالدي، وغيرهم. وهذه الدراسة كغيرها من الدراسات التي أسلفنا ذكرها لم تأت بالحديث عن المسائل المستجدة حول الوقف واستثماره وطرقه.

المحور الثاني: الدراسات التي تناولت موضوع استثمار المال من زواياه المختلفة

وعلى رأس الدراسات الحديثة التي سنعرضها حول استثمار الأموال من المنظور الإسلامي، ثمة مجموعة كبيرة من المدونات الفقهية الكبرى المتوفّرة بين أيدينا اليوم بمختلف مذاهبها قد ساهمت مساهمة عظيمة في دراسة قضية الاستثمار وتحليلها سواء كانت بشكل مباشر أو غير مباشر، وهذا ما نلمسه من ثنياً تلك الكتب في معالجة صيغة المضاربة، والمشاركة، والمراقبة والمزارعة، وغيرها من الصيغ الاستثمارية التي تستهدف وراءها تنمية المال واستئمائه.

(٤) الزرقا. (١٤١٨/١٩٩٧م). أحكام الأوقاف. مرجع سابق.

(٥) صبري، عكرمة سعيد. (١٤٢٨/٢٠٠٨م). الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق. ط١. الأردن: دار النفائس.

وبجانب ذلك، ثمة كتب ومؤلفات حديثة عالجت موضوع استثمار المال في الفقه الإسلامي،

منها:

٤- دراسة الدكتور قطب مصطفى سانو في كتابه "المدخرات: أحكامها وطرق تكوينها واستثمارها في الفقه الإسلامي"^(٦)

هذا الكتاب من بين الكتب التي عالجت موضوع الاستثمار من المنظور الإسلامي. فقد عي المؤلف في كتابه الذي كان في الأصل رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة الزيتونة بتونس في سنة ١٩٩٨ بتسليط الضوء على مصطلحات الادخار، إضافة إلى بيان علاقته ببعض المصطلحات المشابهة، كما طرق أيضاً إلى الحديث عن حكم الادخار في المنظور الإسلامي، وبين أنواع الادخار وضوابط استثمار المدخرات وفق المنهج الذي لا يتعارض مع مبادئ الشرع، ومقاصده، وكلياته، وأهدافه العامة. وتحدث فضيلته أيضاً عن طريق استثمار المدخرات كما شرعها الله سبحانه وتعالى، سواء منها تلك الطرق القديمة أو الحديثة، تأكيداً على أن مجالات استثمار المدخرات من المنظور الإسلامي غير محصورة في الحالات القديمة فقط، مع أن الظروف والأحوال والعوائد والواقعات تتغير بتغير الأزمنة، بعض الأساليب الاستثمارية القديمة لا ينبغي أن تلبس لباس الديمومة والثبات. وقد أوضح المؤلف أن علاقة الاستثمار بالادخار في المنظور الإسلامي علاقة تداخل وترتبط، ولا يمكن الفصل بينهما. نظراً إلى أن هذا الكتاب خالٍ من الحديث عن استثمار أموال الوقف، وطرق استثمارها في المنظور الإسلامي، فإن البحث سيعتني بتأصيل القول في هذه القضية.

٥- دراسة الدكتور أحمد مصطفى عفيفي

أبرز المؤلف خلال دراسته موضوع استثمار المال في كتابه "استثمار المال في الإسلام"^(٧) اهتمام الشريعة الإسلامية باستثمار المال، فوضعت لذلك القواعد والنظم بما يجعله يحقق ما يهدف إليه نظام المضاربة والمشاركة اللتين تعتبران بديلاً إسلامياً لنظام الاستثمار الربوي. وبجانب ذلك، يفيد الكتاب بإعطاء إجابات شافية للقراء عن كيفية استثمار الأموال طبقاً للشريعة الإسلامية وبيان العائد الروحاني والمادي لهذا الاستثمار، ومقارنة تلك العوائد بالاستثمار الربوي حتى يطمئن إلى أن الله قد وضع نظاماً للمعاملات لا يصل إليه أي نظام وضع آخر. وتلك البيانات الشافية التي عرضها المؤلف في ثنايا هذا الكتاب تفيد في القضاء على ما يردده أعداء الإسلام من أنه لا يمكن الاستغناء

(٦) سانو، قطب مصطفى. (٢٠٠١/١٤٢١م). *المدخرات: أحكامها وطرق تكوينها واستثمارها في الفقه الإسلامي*. عمان، دار النفائس.

(٧) عفيفي، أحمد مصطفى. (٢٠٠٣/١٤٢٤م). *استثمار المال في الإسلام*. ط٢. القاهرة: مكتبة وهبة.

عن النظام الريوي في استثمار الأموال وتمويل المشروعات، بل تظهر تلك البيانات لهؤلاء أن سبب الأزمات الاقتصادية وفشل مشروعاتها هو تطبيق النظام الريوي.

٦- دارسة الدكتور قطب مصطفى سانو في كتابه "الاستثمار: أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي"^(٨)

عاجل الدكتور سانو في هذا الكتاب مفهوم الاستثمار في ضوء الشريعة الإسلامية، حيث استهل فضيلته ببيان مفهوم الاستثمار مبنيًّا ومعنىًّا، فتطرق إلى حكم الاستثمار من المنظور الإسلامي مبيناً النصوص القرآنية والأحاديث النبوية التي تدل على مشروعية استثمار الأموال بشكل عام، كما تكلم المؤلف أثناء معالجته موضوع الاستثمار الضوابط العقدية والخلقية والاجتماعية والاقتصادية التي لا بد من مراعاتها خلال نشاطات الاستثمار. وبالرغم من أنه قد ألم وأحاط بكثير من المبادئ والقضايا المتعلقة بالاستثمار إلا أنه لم يأت بالحديث عن أنواع المال التي تصلح للاستثمار، وكيفية استثمارها، وكما لم يتعرض بقضية استثمار ممتلكات الأوقاف. وهو الأمر الذي سيتناوله الباحث بتفصيل أكثر، وبدراسة مستفيضة والوقوف عليه إن شاء الله.

المحور الثالث: الدراسات التي تناولت موضوع استثمار أموال الوقف

بالإضافة إلى ما سبق عرضه من اهتمام العلماء بموضوع استثمار الأموال بصفة عامة، فإن اهتمامهم بموضوع استثمار أموال الوقف بصفة خاصة لا يقل في كثرته من خلال معالجتهم لهذا الموضوع في مؤلفاتهم ومحوثهم العلمية، ونعرض هنا تلك الدراسات على سبيل المثال.

٧- دراسة الدكتور أحمد محمد السعد والأستاذ محمد علي العمري

استهل المؤلفان في دراستهما "الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي"^(٩) كغيرهما من المؤلفين بعرض الدور التاريخي للوقف في الحضارة الإسلامية، فتسليط الضوء على ماهيته في الفقه الإسلامي. وقد جعل المؤلفان دراستهما هذه في إطارين اثنين: الأول الإطار النظري، والثاني الإطار العملي التطبيقي. وخصصا الإطار النظري لبيان الصيغ التقليدية والمستحدثة لاستثمار الوقف،

(٨) سانو، قطب مصطفى. (٢٠٠٠/١٤٢٠). الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي. عمان: دار التفاصي.

(٩) أحد، محمد السعد، العمري، محمد علي. (٢٠٠٠/١٤٢١). الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي. الكويت: الأمانة العامة للأوقاف.

وتقيمها شرعاً واقتصادياً. أما الإطار العملي، فقد جعلاه لدراسة التطبيقات العملية المعاصرة لاستثمار أموال الوقف في الأردن كنموذج عملي لتلك الدراسة.

-٨ دراسة الأستاذ الدكتور علي جمعة

كما كتب فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة بحث "الوقف وأثره التنموي". هذا البحث الذي قدمه الدكتور علي جمعة بمحاضرة لندوة نحو دور تنموي للوقف المنعقدة بدولة الكويت في عام ١٩٩٣م قسم الوقف باعتبار غرضه كالوقف الخيري والأهلي، وباعتبار محله كمالاً الموقوف الذي يتقوم من العقار أو المتنقل. كما قدم لنا آثار الوقف في المجال الدعوي والصحي والتعليمي والاقتصادي، ودور الوقف في التصدّي للاستعمار الغربي في الدول الإسلامية، غير أنه لم يتطرق إلى موضوع الاستثمار وضوابطه وطرقه المبادحة في الفقه الإسلامي.

-٩ دراسة الدكتور فريد بن يعقوب المفتاح

هذه الدراسة التي قدمها المؤلف بمحاضرة مؤتمر الاستثمار الوقفية المنعقد بدبي في سنة ٢٠٠٨ التي اتخذت العنوان "الصيغ الاستثمارية الأنسب لأموال الوقف" سلطت الضوء على صيغ استثمار إسلامية عديدة وطبيعتها، وبينت درجة المخاطر لكل منها، وطرق توزيع أرباحها وخسائرها، الأمر الذي يتطلب اختيار الصيغة التي تتناسب مع الضوابط الشرعية. بجانب ذلك، أشارت هذه الدراسة إلى ضرورة الرقابة على استثمار أموال الوقف للأطمئنان على أن الاستثمارات تسير وفقاً للخطط والبرامج المحددة مسبقاً. وكل هذه الأفكار لا بد من دراسة عميقة ملائمة تطبيقها ومسارتها في إندونيسيا وبروناي دار السلام، ويعتني الباحث بهذا الجانب التطبيقي الميداني.

المحور الرابع: الدراسات التي تناولت موضوع استثمار أموال الوقف في إندونيسيا وبروناي دار السلام

-١٠ دراسة الأستاذ الدكتور جائه مبارك

يدعو المؤلف في كتابه Wakaf Produktif "الوقف النامي"^(١) إلى إنشاء أوقاف نقدية نامية على شكل أسهم قابلة للتداول، أو على شكل ودائع وقفية حالة (تحت الطلب)، بحيث تعمل

(١) انظر:

Jaih Mubarok. *Wakaf Produktif*. (2008). Bandung: Simbiosa Rekatama Media.

المؤسسة الوقفية شركة مساهمة أو مصارفيًا كالبنك الإسلامي، أو رب مال يستثمر في تمويل القطاعات الاقتصادية. وما ينشأ من نماء يقطع منه احتياطي، لا بغرض الحفاظ فقط على الأصول الوقفية النقدية فحسب، بل أيضًا بغرض تنمية هذه الأصول ومصاعفها.

كما تطرق المؤلف إلى صيغ استثمارية إسلامية أخرى تتناسب مع الضوابط الشرعية للاستثمار مع التأكيد على ضوابط أخرى ذكرها القانون بشأن الوقف لسنة ٢٠٠٤م. وقد قام المؤلف بعرض عملية تثمير ممتلكات الوقف في إندونيسيا عموماً كدراسة ميدانية تحليلية لتجارب المؤسسات الوقفية في بعض المحافظات الإندونيسية. وبالرغم من أن المؤلف قد بذل جهده المشكور في هذا الجانب، إلا أنه ترك لنا مجالاً واسعاً للدراسة حيث لم يناقش المشاريع الوقفية النموذجية التي مولتها الحكومة الإندونيسية، وسوف يتناول الباحث هذه الناحية بالتفصيل.

١١ - دراسة شيشيف الحاج صلاح الدين

ثمة دراسة وقفية أخرى تتعلق باستثمار أموال الوقف بإندونيسيا، وهي "استثمار أموال الوقف وتطبيقاته في إندونيسيا؛ دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي". أصل هذه الدراسة هي رسالة قدمها الباحث شيشيف الحاج صلاح الدين لنيل درجة الماجستير من جامعة الأزهر في سنة ٢٠٠٣م، وقد تناولت هذه الدراسة موضوع الوقف ونظمه المنتشرة في إندونيسيا قبل سنة ٢٠٠٣م مقارنة بما جرى تطبيقه في الفقه الإسلامي. ورغم أن المؤلف قد أحسن في معالجة موضوع استثمار الوقف من المنظور الإسلامي حيث استوعب جوانب مختلفة من ذلك الاستثمار، إلا أنه لم يتناول دراسة أموال الوقف في إندونيسيا، وكيفية استثمارها والصيغ المتعلقة باستثمارها بدراسة معمقة ومفصلة فضلاً عن جانب بروناي، وهذا الجانب هو الذي سيغنى الباحث بدراساته.

١٢ - دراسة فينجيران الحاج باهروم

هذه الدراسة هي الدراسة الوحيدة التي تعالج إدارة أموال الوقف في بروناي دار السلام، وقام فينجيران الحاج باهروم في بحثه "دور المجلس الديني الإسلامي البروناوي في إدارة أموال الوقف" المقدم مؤتمر الأوقاف الدولي المنعقد بماليزيا من ١٤-١٢ سبتمبر ٢٠٠٦م، ببيان أموال الوقف التي يديرها المجلس الديني الإسلامي التي تتكون من المساجد والمقابر وأراضي البوار، وغيرها من ممتلكات الأوقاف. كما أشار إلى أن المجلس هو الوكيل الوحيد عن كافة أصول بيت المال بما في ذلك الأموال الوقفية، وأشار إلى دور المجلس في إدارة تلك الأموال. ومن الجدير بالتنويه هنا، أن هذه الدراسة لم

تناول أموال الوقف في بروناي دار السلام بدراسة معمقة ومتأنية، وخاصة فيما يتعلق بأساليب استثمار أموال الوقف المتبعة بالجامعة التي يسعى الباحث بدراساتها.

١٣ - كتيب بعنوان: "المجلس الديني الإسلامي: دوره ومهمته"

هذا الكتيب الذي لا يتجاوز ثلاثين صفحة عرض موضوع الوقف وأقسامه، ودور سلطنة بروناي دار السلام في إحيائه على سبيل الإيجاز كفرع من فروع النشاطات الدينية التي قام بها المجلس، ولا يتجاوز نصيب موضوعنا في هذا الكتاب عشر صفحات.

وبعد هذا العرض لما سمحت ظروف الباحث الاطلاع عليه من الدراسات السابقة حول الموضوع -من كتب فقهية قديمة، وكتب حديثة، وأبحاث مستقلة-، نخلص إلى أن دراسة استثمار أموال الوقف في إندونيسيا وبروناي دار السلام تعتمد كثيراً على عدة نقاط تحتاج بدورها إلى دراسة وتطوير. ويحاول الباحث من خلال هذا البحث أن يقوم بتسلیط الضوء على تلك النقاط ودراستها، ثم تقدم الاقتراحات والحلول التي يراها تساعد على تجاوز المعوقات التي تعرقل استثمار ممتلكات الأوقاف في كلا البلدين حالياً.

الفصل الأول

التأصيل الشرعي للوقف

ويأتي في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الوقف ومشروعيته وحكمته

المبحث الثاني: أقسام الوقف

المبحث الثالث: أركان الوقف وشروطها

الفصل الأول

العاصي الشريعي للوقف

لا بد لهل الحديث عن استثمار أموال الوقف في إندونيسيا وبروناي دار السلام من التوقف على معرفة ماهية الوقف في الفقه الإسلامي، ومن هنا تبدو حاجة البحث ملحة لبيان طبيعة الوقف لغيرها، وحكمها، وحكمته، وأركانها، وشروطها، وأنواعها. لذا يأتي الباحث بهذا الفصل إذ من خلاله يستطيع أن يسلط الضوء على ماهية الوقف في الفقه الإسلامي وطبيعته ليكون الفهم عن موضوع استثمار الوقف في إندونيسيا وبروناي دار السلام أكثر وضوحاً. وعليه، فإن مباحث هذا الفصل ستكون على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الوقف ومشروعاته وحكمته

المبحث الثاني: أنواع الوقف

المبحث الثالث: أركان الوقف وشروطها

المبحث الأول

مفهوم الوقف ومشروعيته وحكمته

الوقف في اللغة مصدر الفعل وقف يقف، ويطلق في اللغة على عدة معانٍ، منها: (١١)

- ١ خلاف الجلوس: يقال وقف بالمكان وقفا ووقفا فهو واقف: دام قائماً، والوقف: موضع الجلوس.
- ٢ الحبس: يقال وقت الدار للمساكين وقفا بمعنى جبستها في سبيل الله، وشيء موقوف أو وقف من باب إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول، وجمعه: أوقف، مثل ثوب وأثواب، ومنه قوله تعالى ﴿وَيَقْوِهُمْ إِنَّهُمْ مَسْعُولُونَ﴾^(١٢)، أي احبوهم عند الصراط للحساب ثم سوقوهم إلى النار^(١٣).
- ٣ السوار: قيل هو السوار من عاج^(١٤)، والجمع وقوف، يقال وقت المرأة توقيفاً إذا جعلت في يديها الوقف أي السوار.
- ٤ الخلحال: إذا كان من شيء من الفضة والذيل وغيرهما، وأكثر ما يكون من الذيل.
- ٥ ما يستدبر بحافة الترس من حديد من قرن أو حديد وشبهه.

ويلاحظ من تلك المعاني اللغوية أن المعنى الأقرب لموضوع البحث هو المعنى الثاني وهو وقف بمعنى الحبس والإمساك والمنع والتكمث، فهو إمساك المنافع والعوائد ومنعها عن كل أحد أو غرض غير ما أمسكت أو وقتت عليه. قال ابن فارس: "الواو والكاف والفاء أصل واحد يدل على تمتث في شيء"^(١٥).

(١١) ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الإفرقي المصري. (د.ت). لسان العرب بيروت: دار صادر. ج. ٩. ص. ٣٥٩. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا. (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م). معجم مقاييس اللغة. عبد السلام محمد هارون (محقق). بيروت: دار الفكر. ج. ٦، ص. ١٣٥.

(١٢) الصافات. ٣٧: ٢٤.

(١٣) القرطي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الانصاري المترجح شمس الدين. (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م). الجامع لأحكام القرآن. . هشام سمير البخاري (محقق). الرياض: دار عالم الكتب. ج. ١٥. ص. ٨٢.

(١٤) العاج: عظم الفيل، الواحدة العاجة. انظر: الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. (١٤١٥هـ/١٩٩٥م). مختار الصحاح. محمود خاطر (محقق). بيروت: مكتبة لبنان ناشرون. ص. ٤٦٧.

(١٥) ابن فارس. (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م). معجم مقاييس اللغة. مرجع سابق. ج. ٦، ص. ١٣٥.

وأما معنى الوقف في الاصطلاح، فقد اختلف الفقهاء فيه تبعاً لاحتلافهم في طبيعة العقد ذاته من حيث اللزوم وعدمه، وانتقال ملكية المال الموقوف، وهل الوقف عقد تعتبر فيه إرادة المتعاقدين أم أنه إسقاط؟، فجاء كل تعريف ليعبر عن الجهة التي اختارها صاحب التعريف محدداً فيه هذه العناصر حسب الوجهة التي يراها صاحبه.

فقد اختلف فقهاء الحنفية فيما بينهم في تعريفهم للوقف، حيث عرف الإمام أبو حنيفة الوقف بأنه عبارة عن حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة^(١٦). وعبارة الإمام هنا تدل على أنه يرى أن ملكية العين الموقوفة تبقى في يد الواقف، وذلك بناءً على مذهبـه في أن حقيقة الوقف تبرع بالمنفعة دون العين، وهو تصرف غير لازم كالعارية^(١٧). ويعني عند أصحابـه أبي يوسف ومحمد بأن الوقف هو حبس العين على ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب^(١٨)، فتعريفـهما يدل على أن ملكية العين تخرج عن ملك واقفـها، وتتدخل في باب الملكية العامة أو الملكية الجماعية التي هي في الأصل ملك الله تعالى.

وأما فقهاء المالكية فيـراد بالوقف عندهم إعطاء منفعة شيء مدة وجودـه لازماً بقاوـه في ملكـه ولو تقديرـاً^(١٩). وعبارةـ هذا التعـريف تـفيد أنـ المالـكـيةـ يـذهبـونـ إلىـ بـقاءـ مـلكـيـةـ الـوقـفـ كـالـإـمامـ أبيـ حـنـيفـةـ،ـ ويـضـيـفـ المـالـكـيـةـ عـنـصـرـآـخـرـ هوـ أنـ لـلـوـقـفـ أـنـ يـحـبـسـ مـالـهـ مـدـةـ زـمـنـيـةـ يـعـينـهـ.ـ وـمـعـنـىـ ذـلـكـ أـنـهـمـ لـاـ يـوجـبـونـ أـنـ يـكـونـ الـوـقـفـ عـلـىـ التـأـيـيدـ.

ونجد في كتب الشافعية تعريفات متعددة تـكـادـ تكونـ مـتـشـابـحةـ فيـ شـكـلـهـ وـمـضـمـونـهـ،ـ حيثـ عـرـفـ الشـرـبـيـ الـوـقـفـ بـأنـهـ عـبـارـةـ عنـ حـبـسـ مـالـ يـمـكـنـ الـاـتـفـاعـ بـهـ مـعـ بـقـاءـ عـيـنـهـ بـقـطـعـ التـصـرـفـ فيـ

(١٦) الطرابلسي، برهان الدين ابراهيم بن موسى بن أبي بكر بن الشيخ على. (١٤٠١/١٩٨١م). الإسعاف في أحكام الأوقاف. بيروت: دار الرائد العربي. ص. ٧. ابن نحيم، زين الدين بن ابراهيم بن محمد. (د.ت). البحر الرايق شرح كنز الدقائق. بيروت: دار المعرفة. ج. ٥. ص. ٢٠٢.

(١٧) وقد ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الوقف غير لازم إلا بأحد أمرين: إما أن يحكم القاضي بدعوى صحيحة وبيبة بعد إنكار المدعى عليه فيلزم لكونه مجتهدـاـ فيهـ،ـ أو ينـرـجـهـ تـخـرـجـ الـوـصـيـةـ.ـ انـظـرـ:ـ الطـرـابـلـسـيـ.ـ (١٤٠١/١٩٨١م).ـ الإـسـعـافـ.

مرجع سابق. ص. ٨-٧.

(١٨) ابن نحيم. (د.ت). البحر الرايق. مرجع سابق. ج. ٥. ص. ٢٠٢. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي. (١٣١٣هـ). تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق. القاهرة: دار الكتب الإسلامية. ج. ٣، ص. ٣٢٤.

(١٩) الخريبي، محمد بن عبد الله بن علي. (د.ت). حاشية الخريبي على مختصر خليل. بيروت: دار صادر. ج. ٧. ص. ٧٨. الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي. (٢٠٠٣/١٤٢٣هـ). مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل. زكريا عميرات (محقق). بيروت: دار عالم الكتب. ج. ٧. ص. ٦٢٦.

رقبته على مصرف مباح موجود^(٢٠). وعرفه الشيخ شهاب الدين القليوي بأنه حبس مال يمكن الاتفاص به مع بقاء عينه على مصرف مباح^(٢١). ومودى ذلك خروج الموقوفة من ملك الواقف إلى ملك الله تعالى على وجه يتحقق النفع للعباد، وأن التبرع بالمنفعة تبرع لازم لا يملك الواقف الرجوع عنه كما أن العين الموقوفة لا تنتقل إلى أحد من العباد.

وأما السادة الحنابلة فقد عرفوا الوقف مقتبسين في ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للصحابي الخليل عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "احبس أصلها وسل مثراها"^(٢٢)، حيث عرف موفق الدين بن قدامة الوقف بقوله: "تحبس الأصل وتسيل الشمرة"^(٢٣). وبناء على هذا التعريف فإن الوقف يخرج العين الموقوفة من ملك الواقف إلى ملك الموقوف عليهم، ويكون ملكهم ملكا ناقصا، فلا يجوز لهم التصرف فيها بتصرف ناقل للملكية مثل البيع والهبة وإنما ينتفعون بعلتها على وجه اللزوم، فلا يملك الواقف ولا ورثته منها عنهم في الحال أو المال^(٢٤).

نظرة على التعريف السابقة:

من الملاحظ هنا، أن تعريف الفقهاء للوقف إنما تتمحور حول حق الملكية بشكل خاص ومدى سلطة الواقف في استخدام حق الملكية والتصرف في الوقف من جديد، وطبيعة المدى الزمني الممكن من خلاله إعادة المال الموقوف إلى الواقف صاحب ملكية الوقف.

(٢٠) الشريبي، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب. (د.ت). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. بيروت: دار الفكر. ج. ٢. ص ٣٧٦. الشريبي، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب. (١٤١٥هـ). الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. مكتب البحوث والدراسات. بيروت: دار الفكر. ج. ٢. ص ٣٦٠.

(٢١) قليبي، شهاب الدين أحد بن أحمد بن سلامة. (١٤١٩هـ/١٩٩٨م). حاشية قليبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين. مكتب البحوث والدراسات (محقق). بيروت: دار الفكر. ج. ٣. ص ٩٩.

(٢٢) أخرجه البخاري. انظر: محمد بن إسحاق أبو عبد الله. (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م). الجامع الصحيح. د. مصطفى ديب البغدادي (محقق). ط. ٣. بيروت: دار ابن كثير. ج. ٤. ص ١٦٢. رقم ٢٧١٧.

(٢٣) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي. (١٤٠٥هـ). المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. بيروت: دار الفكر. ج. ٨. ص ١٨٤.

(٢٤) الصالح، محمد بن أحمد بن صالح. (٢٠٠١هـ/٢٠٠١م). الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع. الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية. ص ٣٣.

وَهُمْ هُوَ الظَّاهِرُ لَدَيْهِمْ مَعْدُوا إِلَى إِقْرَارِ مِبْدَا التَّأْيِيدِ فِي الْوَقْفِ لِحَمَائِتِهِ، وَمَنْعِ إِدَارَةِ الْوَقْفِ مِنَ التَّصْرِيفِ بِالْأَصْلِ الْمَوْقُوفِ بِيَعَا أَوْ هَبَةً أَوْ اسْتِبْدَالًا أَوْ تَحْمِيلًا بِدِينٍ إِلَّا بِإِذْنِ خَاصٍ مِبْرَرٍ مِنَ السُّلْطَةِ الْفَضَّالِيَّةِ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَالْمَالِكِيَّةُ فَيَقُولُونَ بِحَقِّ الْمُلْكِيَّةِ لِلْوَاقِفِ فِي الْعِينِ الْمَوْقُوفَةِ، وَيَمْنَعُونَ مِنْ حَقِّ التَّصْرِيفِ فِيهَا، أَيْ أَنَّ قِيدَ التَّصْرِيفِ لِلْمُلْكِيَّةِ يَخْصُصُ مُدَةً زَمِنِيَّةً مُحدَّدةً، وَهُوَ مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ بِالْوَقْفِ الْمَوْقُوفِ.

وَالْقَدْرُ الْمُشَرِّكُ فِي هَذِهِ الصِّيَغَ أَنَّ الْوَقْفَ مُحْبُوسَ عَيْنِهِ، وَمُسْبِلَ ثُرْتَهُ وَنَفْعَهُ مِنْ عَيْنِهِ الْوَاقِفِ ابْتِغَاءَ مَرْضَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ نَفْعَهُ مِنْ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ، وَلَوْ مِنْ لَمْ تَظَهُرْ فِيهِ وَجْهُ الْقَرْبَى، كَالْوَقْفِ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ، مَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ مَعْصِيَةُ اللَّهِ تَعَالَى.

وَيَمْكُنْ تَوضِيحُ مَا أُورِدَنَا مِنْ اخْتِلَافِ آرَاءِ الْفَقَهَاءِ حَوْلَ تَعرِيفِ الْوَقْفِ بِسَبَبِ اخْتِلَافِ ضَبْطِهِمْ حَوْلَ مَفْهُومِ الْوَقْفِ فِي الْجَدْوَلِ التَّالِيِّ.

جدول رقم (١)

الاختلاف والاتفاق حول تعریف الفقهاء للوقف

| الاحتابة | الحنابلة | الشافعية | المالكية | الصحابيان | أبو حنيفة | الاتفاق والاختلاف حول الوقف |
|----------|----------|----------|----------|-----------|-----------|-----------------------------|
| ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | حبس العين |
| X | X | ✓ | X | X | ✓ | حق ملكية الموقوف للواقف |
| ✓ | ✓ | X | ✓ | ✓ | X | ملكية العين للله تعالى |
| ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | صرف الشمرة |

ولعل أوجه التعريفات الفقهية المتعددة للوقف السابق ذكرها - في رأي الباحث - هو تحبس الأصل وتسبيل الشمرة، إذ هذا التعريف مقتبس من الحديث النبوي الشريف السالف الذكر حين قال الرسول للصحابي الجليل عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "حَبَّسَ الأَصْلَ وَسَبَّلَ الشَّمْرَةَ"، والنبي عليه الصلاة والسلام أفصح الناس لساناً وأقدرهم بياناً. كما اقتصر هذا التعريف على حقيقة الوقف ولم يدخل في تفصيات أخرى كاشتراط القربة أو إبقاء الملكية على ملك الواقف أو خروجها عن ملكه،

وغير ذلك من التفاصيل المتعلقة بأركان الوقف وشروطه، حيث يؤدي الدخول في تلك التفاصيل إلى إخراج التعريف عن دلالته، وبعده عن الغرض الذي وضع لأجله^(٢٥).

ولعل اختيار الباحث لهذا التعريف للوقف، أمر يتوافق مع ما يصبو إليه هذا البحث من أهداف، وبخاصة في إطار استثمار أموال الوقف، وذلك لكونه يتجاوز العديد من الإشكاليات الفقهية التي طالما اعترضت مسيرة النهوض بالوقف، وعدم إمكانية تكييفه مع المستجدات التي تفرضها التطورات المعاصرة في المجتمعات، وبخاصة المعاصرة منها.

وأما مشروعية الوقف فقد دلت عليه نصوص من القرآن الكريم وفصلته أحاديث من السنة النبوية المطهرة، وعمل بها الصحابة، وأجمعوا على مشروعيته، كما نقل ذلك أهل العلم وذهبوا إليه جيلاً إلا ما نقل عن القاضي شريح، والإباضية، وهو رواية عن أبي حنيفة^(٢٦).

وأما الكتاب، فشمة عشرات من الآيات الكريمة تدل على الإحسان العام، وهو الأصل الإسلامي الذي يرجع إليه نظام الوقف، ذلك أن الوقف في جوهره يدخل في دائرة أعمال البر العام التي حثّ عليها القرآن الكريم في العديد من المناسبات، فمنها:

١ - قول الحق تبارك وتعالى: ﴿لَن تَنْأِلُوا أَلْبَرَ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحْبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ عَلَيْمٌ﴾^(٢٧).

وقد جاء في صحيح البخاري، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: "كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان

(٢٥) أحد، محمد السعد. العمري، محمد علي. (١٤٤٢هـ/٢٠٠٠م). الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفية. الكويت: الأمانة العامة للأوقاف. ص ٢٦.

(٢٦) فقد ذهب القاضي شريح، والإباضية، وأبو حنيفة في رواية عنه إلى أن الوقف غير مشروع، وقالوا إن الوقف هو للتتصدق بالمنفعة مستقبلاً، وهذه المنفعة معدومة وقت الإيجاب والتتصدق بالمدون لا يصح، لأنه لا يوجد شيء يقع عليه التملك والتمليك وقت العقد، وهذا باطل. انظر: المرغيناني، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشدي. (د.ت). الهدایة شرح بداية المبتدی. د.م: المكتبة الإسلامية. ج ٣. ص ١٠. الكاساني، علاء الدين. (١٩٨٢م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت: دار الكتاب العربي. ج ٥. ص ٢١٨. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. (د.ت). نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار. القاهرة: إدارة الطباعة المنبرية. ج ٦. ص ٩٢. وأكثري هذا البحث بيان قول الجمهور، وبين أدلة هم، ولم يتطرق إلى استعراض أدلة المانعين وبيانها. وتم الاستغناء عنها لارتفاع الحاجة إليها، لعدم سلامة تلك الأدلة من الرد والاعتراض، كما أن هذا الموضوع محل قراءة واهتمام في كتب الفقهاء العظام.

(٢٧) آل عمران. ٣: ٩٢.

رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، فلما أنزلت هذه الآية:

﴿لَن تَنَالُوا الْبَرَّ حَتَّى تُفْقِدُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَن تَنَالُوا الْبَرَّ حَتَّى تُفْقِدُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإن أحب أموالك إلى بيرحاء، وإنها صدقة الله، أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله". فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بخ، ذلك مال رابع، ذلك مال رابع، وقد سمعت ما قلت، وإنني أرى أن بجعلها في الأقربين"، فقال أبو طلحة: "أفعل يا رسول الله"، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه^(٢٨).

٢- وكذلك الآيات الكثيرة التي تتجلى فيها أهمية الإنفاق في سبيل الله بالزكاة والصدقة والكرم والإيثار الذي حث الأفراد من الآيات على التحلی به لكون ذلك كله وسيلة من وسائل التقرب إلى الله تعالى، والحصول على الأجر والثواب. وقد تكررت في القرآن الكريم كثيرا في هذا المقام كقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصَدِّقُوا خَيْرًا لَكُمْ﴾^(٢٩)، قوله تعالى: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَأَن يُكَفَّرُوا﴾^(٣٠)، قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا مَأْتُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيْبَاتِ مَا كَسَبُوكُمْ﴾^(٣١)، قوله تعالى: ﴿وَآفَعُلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٣٢).

وأما السنة، فإن الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في شأن الوقف لا تقل في كثرتها عن الآيات القرآنية الواردة فيه، سواء دلت على مشروعيته دلالة تفصيلية أم دلت عليها دلالة إجمالية، وهذه نماذج منها:

١- عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخیر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: "يا رسول الله إني أصبت أرضا بخیر لم أصب مالا قط أنفس

(٢٨) رواه البخاري. انظر: البخاري. (٥١٤٠٧/٥١٩٨٧م). الجامع الصحيح. مرجع سابق. ج ٢. ص ٥٣٠. رقم ١٣٩٢.

(٢٩) البقرة. ٢: ٣٨٠.

(٣٠) آل عمران. ٣: ١١٥.

(٣١) البقرة. ٢: ٢٦٧.

(٣٢) الحج. ٢٢: ٧٧.

عندى منه فما تأمر به؟" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن شئت حبست أصلها وتصدق بـها". قال: فتصدق بـها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بـها في الفقراء، وفي القرى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيوف. لا جناح على من ولد لها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول^(٣٣).

قال ابن حجر في هذا الحديث: "وحدث عمـر هذا أصل في مشروعية الوقف"^(٣٤).

-٢- عن أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها: أن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل سبع حـيطان^(٣٥) له بالمدينة صدقة على بـني عبد المطلب وـبني هاشم^(٣٦).

-٣- قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعـو له"^(٣٧).

قال الإمام النووي : "الصدقة الجارية هي الوقف، وفي الحديث دليل على صحة أصل الوقف وعظيم ثوابه"^(٣٨).

وبالإضافة إلى ذلك، فقد أجمعـت الأمة الإسلامية من لدن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يومنـا هذا على مشروعية الوقف، واستمر تنفيذه عمـلياً بـوقف الأموال على وجوهـ الخير، وأوقاف مشاهير الصحابة رضوان الله عليهم كـأبي بـكر الصديق، وـعمر بن الخطاب، وـطلحة، وـعثمان بن عفـان، وـزـبير، وـعليـ بن أبي طـالـبـ، وـعـمـروـ بنـ العـاصـ، وـغـيرـهمـ أشهرـ منـ الشـمـسـ لاـ يـجهـلـهـاـ

(٣٣) رواه البخاري. انظر: البخاري. (١٩٨٧/٥٤٠٧). الجامـعـ الصـحـيـحـ. مـرـجـعـ سـابـقـ. جـ٢ـ. صـ٩٨٢ـ. رقمـ ٢٧١٧ـ.

(٣٤) ابن حـجرـ، أـحمدـ بنـ عـلـيـ بنـ حـجرـ أـبـوـ الفـضـلـ العـسـقلـانـيـ. (١٣٧٩ـهـ). فـتـحـ الـبـارـيـ شـرـحـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ. بـيـرـوـتـ: دـارـ المـعـرـفـةـ. جـ٥ـ. صـ٤٠٢ـ.

(٣٥) الـحـيـطـانـ جـمـعـ الـحـاطـقـ: الـبـاسـتـينـ أـوـ الـحـادـقـ، وـتـسـمـيـ بـذـلـكـ لـأـنـهـ تـحـاطـ بـالـأـسـوارـ، وـتـعـرـفـ هـذـهـ الـحـيـطـانـ بـأـرـاضـيـ الـمـخـيـرـيـقـ فـيـ ضـواـحـيـ الـمـدـيـنـةـ الـمـنـورـةـ. مـصـطـفـيـ، الـرـيـاتـ. وـعـبدـ الـقـادـرـ، التـجـارـ. (دـ.تـ). الـمـعـجمـ الـوـسيـطـ. جـمـعـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ (عـقـقـ).

(٣٦) آخرـهـ الـبـيـهـقـيـ. انـظـرـ: الـبـيـهـقـيـ، أـبـوـ بـكـرـ أـمـدـ بـنـ الـحسـنـ بـنـ عـلـيـ. (١٣٤٤ـهـ). الـسـنـنـ الـكـبـرـيـ. حـيـدرـ آـيـادـ: مجلسـ دائـرـةـ الـمـعـارـفـ النـظـامـيـةـ. جـ٦ـ. صـ١٦٠ـ.

(٣٧) مـرـتـبـ خـرـيـجـ هـذـهـ الـحـدـيـثـ فـيـ الـفـصـلـ التـهـيـيدـيـ، صـ١ـ.

(٣٨) الـنـوـويـ، أـبـوـ زـكـرـيـاـ يـحـيـيـ بـنـ شـرـفـ. (١٣٩٢ـهـ). الـمـنـهـاجـ شـرـحـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ بـنـ الـحجـاجـ. طـ٢ـ. بـيـرـوـتـ: دـارـ إـحـيـاءـ الـتراثـ. جـ١١ـ. صـ٥٨ـ.

أحمد^(٤٩)، وله قال حاير رضي الله عنه: "لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذا مهلا إلا واله"^(٥٠)، وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: "بلغني أن ثمانين صحابياً من الأنصار لصدوا بصدق لات هرمات"^(٥١)، وكان الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه يسمى الأوقاف بالصدقات الهرمات، أي يهب المحفظة على العين الموقوفة، ويحرم أحدها^(٥٢). وقال أيضاً: "إن صدقات المهاجرين والأنصار بالمدينة معروفة قائمة"^(٤٣). وقال الحافظ ابن حجر نقلًا عن الإمام الترمذى قوله: "لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافاً في جواز وقف الأرضين..."^(٤٤). وقال النووي: "وهذا مذهبنا، ومذهب الجماهير، ويدل عليه أيضاً إجماع الصحابة"^(٤٥). ونقل الشوكاني قول الإمام القرطبي في شأن الوقف: "راد الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه"^(٤٦).

وهذا التشريع للوقف كغيره من التشريعات لا يخلو من الحكمة والمصلحة؛ لأن الشريعة الإسلامية إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد في دينهم ودنياهם، وقد بنيت على قاعدة أصيلة عريضة هي: جلب المصالح للناس، ودرء المفاسد عنهم^(٤٧).

(٣٩) قد تصدق أبو بكر رضي الله عنه بداره على ولده، وعمر برعيه عند المرأة على ولده، وعثمان برومته، وتصدق علي بأرضه بيبيع، وتصدق الزبير بداره بمكة وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده، وتصدق سعد بداره بالمدينة وداره بمصر على ولده، وعمر بن العاص بالوط وداره بمكة على ولده، وحكيم بن حزان بداره بمكة والمدينة على ولده. انظر: القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. (١٩٩٤). الذخيرة. محمد حجي (متحقق). بيروت: دار الغرب. ج. ٦. ص. ٣١٣. ابن قدامة. (٤٠).

المغنى. مرجع سابق. ج. ٦. ص. ٢٠٦.

(٤٠) المراجع نفسه. ج. ٦. ص. ٢٠٦. الشريفي. (د.ت.). مغني المحتاج. مرجع سابق. ج. ٢. ص. ٣٧٦.

(٤١) المراجع نفسه. ج. ٢، ص. ٣٧٦.

(٤٢) الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله. (١٣٩٣هـ). الأم. بيروت: دار المعرفة. ج. ٤. ص. ٥٥.

(٤٣) ابن حجر. (١٣٧٩هـ). فتح الباري. مرجع سابق. ج. ٥. ص. ٤٠٢.

(٤٤) النووي. (١٣٩٢هـ). شرح صحيح مسلم. مرجع سابق. ج. ١١. ص. ٨٦.

(٤٥) الشوكاني. (د.ت.). نيل الأوطار. مرجع سابق. ج. ٦. ص. ٩٢.

(٤٦) والمصالح في الشريعة الإسلامية ثلاثة أقسام، هي: ضروريات، حاجيات، وتحسينيات. أما الضروريات فهي حفظ كل من الدين والعقل والنفس والنسل والعرض. وإنما سميت بهذا الاسم لأنه لا بد منها لقيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت واحدة من هذه الضروريات اضطررت الحياة واحتللت وفستدت. وأما الحاجيات فهي الأمور التي يحتاج إليها الناس لرفع الحرج والمشقة عنهم وإذا فاتت لا يختل نظام الحياة ولا يتوقف عليها حياة وصيانة الأصول الخمسة، ولكن يلحق الناس المشقة والعتن والضيق والحرج، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بالأحكام المتعددة لتحقيق هذا الغرض كالأشخاص في العبادات، وشرعت أنواع من المعاملات استثناء من القاعدة العامة كالسلام والاستصناع والمساقاة والمزارعة. وفي العقوبات شرعت قاعدة درء الحبود بالشبهات. وأما التحسينيات فهي التي لا تخرج الحياة بتركها ولكن مراعاتها تكون من مكارم الأخلاق، ومن محسن العادات كآداب الكلام والطعام والشراب والاقتصاد في المصاريف دون إسراف وتغتير. وإذا فاتت هذه الأمور لا يختل نظام الحياة ولا يصيب الناس حرج، ولكن تخرج حيائهم عن النهج الأقوم، وما تستدعيه الفطر السليمية والعادات الكريمة.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

كتب التفاسير

الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد بن المفضل. (١٤١٢هـ / ١٩٩٢م). المفردات في غريب القرآن. صفوان عدنان الداودي (محقق). دمشق: دار القلم.

الطبرى، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملى. (١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م). جامع البيان في تأويل القرآن. أحمد محمد شاكر (محقق). بيروت: مؤسسة الرسالة.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الانصاري الخرجي شمس الدين. هشام سمير البخاري (محقق). الرياض: دار عالم الكتب.

ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن القرشي الدمشقى. (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م). تفسير القرآن العظيم. سامي بن محمد سلامه (محقق). ط. ٢. د.م: دار طيبة للنشر والتوزيع.

كتب الحديث الشريف وشروحها

أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م). مسنن الإمام أحمد بن حنبل. شعيب الأرناؤوط وآخرون (محقق). ط. ٢. بيروت: مؤسسة الرسالة.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله. (١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م). الجامع الصحيح. د. مصطفى ديب البغى (محقق). ط. ٣. بيروت: دار ابن كثير.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. (١٣٤٤هـ). السنن الكبرى. حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف النظامية.

الترمذى، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمى. (د.ت). السنن. أحمد محمد شاكر وآخرون (محقق). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني. (١٣٧٩هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار المعرفة.

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحاج بن مسلم القشيري النيسابوري. (د.ت). **الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم**. بيروت: دار الجليل بيروت-دار الأفاق الجديدة.

النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن. (١٤١١هـ/١٩٩١م). **سنن النسائي الكبير**. د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسرامي حسن (محقق). بيروت: دار الكتب العلمية.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. (١٣٩٢م). **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحاجاج**. ط. ٢. بيروت: دار إحياء التراث.

كتب أصول الفقه

خلاف، عبد الوهاب. (د.ت). **علم أصول الفقه**. القاهرة: دار الفكر العربي.

زيدان، عبد الكريم. (١٣٨٢هـ/١٩٦٢م). **الوجيز في أصول الفقه**. بغداد: دار النذير.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي. (١٤١١هـ/١٩٩١م). **الأشباه والنظائر**. بيروت: دار الكتب العلمية.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي. (١٤١٧هـ/١٩٩٧م). **المواقفات**. أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (محقق). القاهرة: دار ابن عفان.

الغزالى، محمد بن محمد أبو حامد. (١٤١٣هـ). **المستصفى في علم الأصول**. محمد عبد السلام عبد الشافى (محقق). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن نحيم، زين الدين بن إبراهيم. (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م). **الأشباه والنظائر**. بيروت: دار الكتب العلمية.

كتب الفقه بمختلف مذاهبها

الفقه الحنفي:

الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي. (١٣١٣هـ). **تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق**. القاهرة: دار الكتب الإسلامية.

السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل. (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م). **المبسوط**. خليل محي الدين الميس (محقق). بيروت: دار الفكر،

السيواسى، كمال الدين محمد بن عبد الواحد. (د.ت). **شرح فتح القدير**. بيروت: دار الفكر.

شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبيولي. (١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م). **مجمع الأنهار في شرح ملتقى الأبحر**. خليل عمران المنصور (محقق). بيروت: دار الكتب العلمية.
الطرابلسي، برهان الدين ابراهيم بن موسى بن أبي بكر بن الشيخ على. (١٩٨١ هـ / ٢٠١٤ م). **الإسعاف في أحكام الأوقاف**. بيروت: دار الرائد العربي.

ابن عابدين، محمد بن أمين بن عمر. (٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م). **حاشية رد المختار على الدر المختار**.
شرح تنوير الأ بصار. بيروت: دار الفكر.

الكاساني، علاء الدين. (١٩٨٢ م). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. بيروت: دار الكتاب العربي.
المرغيناني، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداوي. (د.ت). **الهدایة شرح بداية المبتدئ**. د.م: المكتبة الإسلامية.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (د.ت). **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. بيروت: دار المعرفة.

نظام وجماعة من علماء الهند. (١٤١١ هـ / ١٩٩١ م). **الفتاوى الهندية**. بيروت: دار الفكر.
ابن همام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي. (د.ت). **فتح القدير**. بيروت:
دار إحياء التراث العربية.

الفقه المالكي:

الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي. (١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م).
مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل. ذكرها عميرات (محقق). بيروت: دار عالم الكتب.
الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي. (د.ت). **حاشية الخريشي على مختصر خليل**. بيروت: دار
صادر.

خليل، بن إسحاق الجندي. (١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م). **مختصر العلامة خليل**. أجمد حاد (محقق).
القاهرة: دار الحديث.

الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد. (د.ت). **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى
مذهب الإمام مالك**. د. مصطفى كمال وصفي (محقق). القاهرة: دار المعارف.
الدسوقي، محمد بن عرفة. (د.ت). **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. محمد عليش (محقق).
بيروت: دار الفكر.

صاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوي. حاشية الصاوي الموسومة ببلغة السالك إلى أقرب المسالك. (د.ت). القاهرة: عيسى الباب الخلوي.

العدوي، علي الصعيدي المالكي. (٤١٢ هـ). حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرياني. يوسف الشيخ محمد البقاعي (محقق). بيروت: دار الفكر.

عليش، محمد. (٩٨٩ هـ / ١٤٠٩ م). منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل. بيروت: دار الفكر.

الفاسي، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد. (٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م). شرح ميارة عبد اللطيف حسن عبد الرحمن (محقق). بيروت: دار الكتب العلمية.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. (٩٩٤ م). الذخيرة. محمد حجي (محقق). بيروت: دار الغرب.

المرغياني، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداوي. (د.ت). الهدایة شرح بداية المبتدئ. د.م: المكتبة الإسلامية.

الفقه الشافعي:

باعلوبي، عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر. (د.ت). بغية المسترشدين. بيروت: دار الفكر.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين. (٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م).

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. بيروت: دار الفكر.

زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد زين الدين أبو يحيى السنوي. (٤٢٢ هـ / ٢٠٠٠ م). أنسى المطالب في شرح روض الطالب. د. محمد محمد تامر (محقق). بيروت: دار الكتب العلمية.

الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله. (٣٩٣ هـ). الأم. بيروت: دار المعرفة.

الشريفي، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب. (٤١٥ هـ). الإقانع في حل ألفاظ أبي شجاع. مكتب البحوث والدراسات. بيروت: دار الفكر.

_____. (د.ت). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. بيروت: دار الفكر.

الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق. (د.ت). المهدب في فقه الإمام الشافعي. د.م: د.ن.

عميرة، شهاب الدين أحمد الرلسي. (٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م). حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين. مكتب البحوث والدراسات (محقق). بيروت: دار الفكر.

القلبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة. (١٤١٩هـ / ١٩٩٨م). حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين. مكتب البحوث والدراسات (مُحقق). بيروت: دار الفكر.

الماوردي، أبو الحسن. (د.ت). الحاوي الكبير. بيروت: دار الفكر.
النوي، أبو زكريا يحيى بن شرف. (١٤٠٥هـ). روضة الطالبين وعمدة المفتين. بيروت: المكتب الإسلامي.

—. (١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م). المجموع شرح المهدب. محمد المطيعي (مُحقق). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الفقه الحنفي:

البهوي، منصور بن يونس بن إدريس. (١٩٩٦م). شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهي لشرح المنتهى. بيروت: عالم الكتب.

البهوي، منصور بن يونس بن إدريس. (١٤٠٢هـ). كشاف القناع عن متن الإقناع. هلال مصيلحي مصطفى هلال. بيروت: دار الفكر.

الرحيني، مصطفى السيوطي. (١٩٦١م). مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى. دمشق: المكتب الإسلامي.

الصالحي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي. (١٤١٩هـ). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي. (١٤٠٥هـ). المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. بيروت: دار الفكر.

المذاهب الأخرى:

الشوکانی، محمد بن علي بن محمد. (د.ت). نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار. القاهرة: إدارة الطباعة المئوية.

كتب حدیثة في الفقه والوقف والاقتصاد الإسلامي

- أحمد، محمد السعد. العمري، محمد علي. (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م). الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي. الكويت: الأمانة العامة للأوقاف.
- الأرناؤوط، محمد م.. (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م). دور الوقف في المجتمعات الإسلامية. دمشق: دار الفكر.
- الأمين، حسن عبد الله. (١٩٨٩م). إدارة وتشمير ممتلكات الأوقاف. جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.
- حمد، حمزة عبد الكريم محمد. (١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م). مخاطر الاستثمار في المصاري夫 الإسلامية. عمان: دار النفائس.
- رضوان، سمير عبد الحميد. (د.ت). أسواق الأوراق المالية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية: دراسة مقارنة بين النظم الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية. القاهرة: المعهد العالمي للفكر الاقتصادي.
- الزحيلي، محمد. (١٤١٤هـ/١٩٩٤م). وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية. ط٢. دمشق: مكتبة دار البيان.
- الزحيلي، وهبة. (د.ت). الفقه الإسلامي وأدلته. ط٤. دمشق: دار الفكر.
- الزرقا، مصطفى أحمد. (١٤١٨هـ/١٩٩٧م). أحكام الأوقاف. عمان: دار عمار.
- أبو زهرة، محمد. (١٩٧١م). محاضرات في الوقف. ط٢. القاهرة: دار الفكر العربي.
- ساعي، يحيى محمود. (١٤١٦هـ/١٩٩٦م). الوقف وبنية المكتبات العربية استبطان للموروث الثقافي. ط٢. الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.
- سانو، قطب مصطفى. (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م). الاستثمار وأحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي. عمان: دار النفائس.
- _____. (١٤٢١هـ/٢٠٠١م). المدخرات: أحكامها وطرق تكوينها واستثمارها في الفقه الإسلامي. عمان، دار النفائس.
- الساхи، شوقي عبده. (١٩٨١م). المال وطرق استثماره في الإسلام. القاهرة: دار المطبوعات الدولية.
- السريري، عبد الوود محمد. (١٩٩٧م). الوصايا والأوقاف والمواريث في الشريعة الإسلامية. بيروت: دار النهضة العربية.
- الصالح، محمد بن أحمد بن صالح. (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م). الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع. الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية.

صبرى، عكرمة سعيد. (١٤٢٨هـ / ٢٠٠٨م). **الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق**. الأردن: دار النفائس.

صيام، أحمد زكريا. (١٩٩٧م). **مبادئ الاستثمار**. عمان: دار المناهج.
عفيفي، أحمد مصطفى. (١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م). **استثمار المال في الإسلام**. ط٢. القاهرة: مكتبة وهبة.

الكبيسي، محمد عبيد. (١٩٧٧م). **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**. بغداد: مطبعة الإرشاد.
الковаولة، نور الدين عبد الكريم. (١٤٢٨هـ / ٢٠٠٨م). **المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي**. عمان: دار النفائس.

الماحري، عبد الله سعد. (٢٠٠٦م). **تقييم كفاءة استثمار أموال الأوقاف بدولة الكويت**. الكويت:
الأمانة العامة للأوقاف.

كتب عامة

آدم، شفاعة. (٤٢٠٠م). **مؤسسات الزكاة في إندونيسيا: صندوق الضعفاء نموذجاً**. ماليزيا: الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا.

الدهلوى، شاه ولی الله بن عبد الرحيم. (د.ت). **حجۃ الله البالغة**. القاهرة: دار الكتب الحديقة.
سعد، نبيل إبراهيم. منصور، محمد حسين. (د.ت). **مبادئ القانون**. القاهرة: دار النهضة العربية.
الستهوري، عبد الرزاق. (د.ت). **الوسط في شرح القانون المدني الجديد**. القاهرة: دار النهضة العربية.

السيد، محمود. (٤٢٠٠م). **تاريخ دول جنوب شرق آسيا**. الاسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة.
طه، صابر أحمد. (٢٠٠٧هـ / ١٤٢٨م). **الدعوة الإسلامية في بروناي دار السلام عبر العصور**.
باندار سري بيهان: مركز الدعوة الإسلامية البروناوية.

قدري باشا، محمد. (٢٠٠٦هـ / ١٤٢٧م). **قانون العدل والإنصاف**. أ.د. علي جمعة محمد، أ.د.
محمد أحمد سراج (محقق). القاهرة: دار السلام.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعى أبو عبد الله. (١٩٧٣م). **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. طه عبد الرعوف سعد (محقق). بيروت: دار الجليل.

التعيمي، عبد القادر بن محمد الدمشقي. (١٤١٠هـ / ١٩٩٠م). **الدارس في تاريخ المدارس**. إبراهيم شمس الدين. بيروت: دار الكتب العلمية.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. (١٤١٥هـ/١٩٩٥م). مختار الصحاح. محمود خاطر (مُحقق). بيروت: مكتبة لبنان ناشرون.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا. (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م). معجم مقاييس اللغة. عبد السلام محمد هارون (مُحقق). بيروت: دار الفكر.

مصطفى، الزيات. وعبد القادر، النجار. (د.ت). المعجم الوسيط. جمع اللغة العربية (مُحقق). القاهرة: دار الدعوة.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري. (د.ت). لسان العرب. بيروت: دار صادر.

المخطوطات

وقفية السلطان محمد تاج الدين ابن المرحوم عمر علي سيف الدين، محفوظة بالمركز التاريخي البروناوي، بندر سري بجاون، تحت رقم PS/A/SP/1/2000.

الأبحاث والندوات والحلقات الدراسية وغيرها

جعنة، علي. "الوقف وأثره التنموي". ندوة نحو دور تموي للوقف. الكويت: مركز أبحاث الوقف والدراسات الاقتصادية. ١٩٩٣.

حمد، نزيه. "أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها". ندوة نحو درو تنموي للوقف. الكويت: مركز أبحاث الوقف والدراسات الاقتصادية. ١٩٩٣.

الدسولي، محمد السيد. "ولاية الدولة على الوقف: المشكلات والحلول". مؤتمر الأوقاف الثاني. مكة المكرمة: جامعة أم القرى. شوال سنة ١٤٢٧هـ.

فداد، العياش الصادق. "مسائل في فقه الوقف". دورة دور الوقف في مكافحة الفقر. جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية. مارس ٢٠٠٨م.

مقابلة شخصية مع المدير العام لصندوق الأوقاف الإندونيسي السيد حاج زاعم سعدي بـمدينة جاكارتا الجنوبية. إندونيسيا، ٤ أغسطس، ٢٠٠٩.

مقابلة شخصية مع رئيس قسم الحج والزكاة والوقف بوزارة الشؤون الدينية المحلية، السيد حاج مامان سليمان بـمدينة باندونج - جاوا الغربية. إندونيسيا، ٢٠ يونيو ٢٠٠٩.

مقابلة شخصية مع موظف هيئة الأوقاف الإندونيسية السيد رحمة، بـجاكارتا، في شهر يوليو ٢٠٠٩ وشهر ديسمبر ٢٠٠٩.

مقابلة شخصية مع موظف بوزارة الشؤون الإسلامية المركزية السيد طبيب بـجاكارتا أشهر. ، ١٥ يونيو ٢٠٠٩.

مقابلة شخصية مع موظف مؤسسة دار الحكم السيد عبد المنان، بـمدينة شيريون، في ١٥ يوليو ٢٠٠٩.

مقابلة شخصية مع المدير العام لـمركز تربية الأوقاف بـمؤسسة دار التوحيد السيد فخر الدين، بـمدينة باندونج جاوا الغربية، ٣٠ يوليو ٢٠٠٩.

مقابلة شخصية مع السيد محمد عدلي كشف الله بن حاج محمد جعفر، موظف قسم بيت المال والأوقاف، المجلس الديني الإسلامي، بـبروناي دار السلام، في ١٠ أكتوبر ٢٠٠٩.

مقابلة شخصية مع السيد نوبيل، سكرتير مؤسسة المسلمين بـبيكالونجان، في ١٧ يوليو ٢٠٠٩.

مقابلة شخصية مع السيد هيندرا جاتنيكا، رئيس قسم البحوث بـصندوق الأوقاف الإندونيسي، بـجاكارتا الجنوبية - إندونيسيا، ٤٠ أغسطس ٢٠٠٩.

مقابلة شخصية مع السيدة الحاجة نور أزلينا، رئيس قسم إدارة وصيانة المشاريع بـجنة تنمية أموال المجلس الديني الإسلامي، بـبروناي دار السلام، ١٤ أكتوبر ٢٠٠٩ و ٥ أبريل ٢٠١٠.

المراجع باللغة الإندونيسية والملايوية

Abdullah Ishak. (1990). *Islam di Nusantara (Khususnya di Tanah Melayu)*. Selangor: Al-Rahmaniah.

Abdul Rahman Haji Abdullah. (1990). *Pemikiran Umat Islam di Nusantara: Sejarah dan Perkembangannya Hingga Abad ke-19*. Kuala Lumpur: Dewan Bahasa dan Pustaka.

Abdurrahman, S.H. M.H.. (2007). *Kompilasi Hukum Islam di Indonesia*. Jakarta: CV. Akademika Pressindo.

—. (1994). *Masalah Perwakafan Tanah Milik dan Kedudukan Tanah Wakaf di Negara Kita*. Bandung: PT. Citra Aditya Bakti

Akademi Pengajian Brunei Universiti Brunei Darussalam. (2001). *Melayu Islam Beraja.*, B.S.B.: Jabatan Percetakan Kerajaan Negara Brunei Darussalam

- Badan Tanmiah. (2009). *Badan Tanmiah Harta Majlis Ugama Islam*. B.S.B.: Badan Tanmiah Harta Majlis Ugama Islam.
- Badan Tanmiah. *Buletin Tanmiah*. B.S.B.: Badan Tanmiah. (1): Disember 2009.
- Badan Wakaf Indonesia. *Jurnal Wakaf dan Ekonomi Islam Al-Awqaf*. (1): Desember 2008.
- _____. (2008). *Profil Badan Wakaf Indonesia Periode 2007-2010*. Jakarta: Badan Wakaf Indonesia.
- Brunei Darussalam. "Penggal 77 Akta Majlis Ugama Islam dan Mahkamah-Mahkamah Kadi". *Undang- Undang Negara Brunei Darussalam*.
- Chaider S. Bamualim dan Irfan Abubakar (ed.). (2005). *Revitalisasi Filantropi Islam: Studi Kasus Lembaga Zakat dan Wakaf di Indonesia*. Jakarta: Pusat Bahasa dan Budaya UIN Syarif Hidayatullah Jakarta.
- Direktorat Pemberdayaan Wakaf Dirjen Bimas Islam Depag RI. (2008). *Model Pengembangan Wakaf Produktif*. Jakarta: Direktorat Pemberdayaan Wakaf Departemen Agama RI.
- _____. (2008). *Panduan Bantuan Pemberdayaan Wakaf Produktif*. Jakarta: Direktorat Pemberdayaan Wakaf Departemen Agama RI.
- _____. (2008). *Pedoman Pengelolaan Wakaf Tunai*. Jakarta: Direktorat Pemberdayaan Wakaf Departemen Agama RI.
- _____. (2008). *Strategi Pengembangan Wakaf Tunai di Indonesia*. Jakarta: Direktorat Pemberdayaan Wakaf Departemen Agama RI.
- Direktorat Pengembangan Zakat dan Wakaf Dirjen Bimas Islam dan Penyelenggaraan Haji Depag RI. (2005). *Panduan Pemberdayaan Tanah Wakaf Produktif Strategis di Indonesia*. Jakarta: Direktorat Pengembangan Zakat dan Wakaf Dirjen Bimas Islam dan Penyelenggaraan Haji Depag RI.
- Elsi Kartika Sari, SH., MH.. (2006). *Pengantar Hukum Zakat dan Wakaf*. Jakarta: Grasindo.
- Pesantren Darussalam Gontor. (2009). *Darussalam Institute of Islamic Studies*. Gontor: Darussalam University Press.
- Herman Hermit, Ir., MT.. (2007). *Cara Memperoleh Sertifikat Tanah Wakaf*. Bandung: CV. Mandar Maju.
- Hooker, M. B.. (1991). *Undang-undang Islam di Asia Tenggara*. Rohani Abdul Rahim. Raja Rohana Raja Mamat. Anisah Che Ngah (Penterjemah). Kuala Lumpur: Dewan Bahasa dan Pustaka.
- Indonesia. *Peraturan Pemerintah Nomor 42 Tahun 2006 Tentang Pelaksanaan Undang-Undang Nomor 41 Tahun 2004 Tentang Wakaf*. (2008). Jakarta: Departemen Agama RI.
- _____. (2008). *Undang-Undang Nomor 41 Tahun 2004 Tentang Wakaf*. Jakarta: Departemen Agama RI.
- Jabatan Perdana Menteri Negara Brunei Darussalam. (2005). *Masjid Wadah Kepemimpina Raja*. B.S.B.: Jabatan Perdana Menteri Negara Brunei.
- Jaih Mubarok. *Wakaf Produktif*. (2008). Bandung: Simbiosa Rekatama Media.
- Kementrian Hal Ehwal Ugama Negara Brunei Darussalam. (1993). *Catatan Sejarah Massjid-Masjid Negara Brunei Darussalam*. B.S.B.: Jabatan Percetakan Kerajaan, Kementrian Undang-Undang Negara Brunei Darussalam.

- _____. *Laporan Tahunan 2003-2005*. B.S.B.: Jabatan Percetakan Kerajaan, Kementerian Undang-Undang Negara Brunei Darussalam.
- _____. *Laporan Tahunan Kementerian Hal Ehwal Ugama Negara Brunei Darussalam 2001-2002*. B.S.B.: Jabatan Percetakan Kerajaan, Kementerian Undang-Undang Negara Brunei Darussalam.
- Majlis Ugama Islam Brunei. (t.th). *Majlis Ugama Islam Brunei: Kuasa, Tugas dan Tanggungjawab*. B.S.B.: Majlis Ugama Islam Negara Brunei Darussalam.
- B.S.B.: Jabatan Percetakan Kerajaan, Kementerian Undang-Undang Negara Brunei Darussalam.
- Muhammad Hadi bin Muhammad Melayong. (2007). *Sultan Haji Hassanal Bolkiah Muizzaddin Waddaulah: Penegak Warisan Melayu*. B.S.B.: Pusat Sejarah Brunei.
- M. Nofel, S.E., M.Si. *Aplikasi Program Wakaf Produktif di Yayasan Muslimin Kota Pekalongan*.
- Pehin Datu Seri Maharaja Dato Paduka Seri Setia Ustaz Haji Awang Abdul Aziz bin Juned. (1997). *Fatwa Mufti Kerajaan Sepanjang Tahun 1996*. B.S.B.: Jabatan Mufti Kerajaan, Jabatan Perdana Menteri Negara Brunei.
- _____. (1999). *Fatwa Mufti Kerajaan Sepanjang Tahun 1998*. B.S.B.: Jabatan Mufti Kerajaan, Jabatan Perdana Menteri Negara Brunei.
- _____. (2006). *Fatwa Mufti Kerajaan Sepanjang Tahun 2004*. B.S.B.: Jabatan Mufti Kerajaan, Jabatan Perdana Menteri Negara Brunei.
- Pehin Datu Seri Maharaja Dato Seri Utama Dr Awang Haji Ismail bin Omar Abdul Aziz. (2001). *Fatwa Mufti Kerajaan Sepanjang Tahun 1962-1969*. B.S.B.: Jabatan Mufti Kerajaan, Jabatan Perdana Menteri Negara Brunei.
- _____. (1987). *Mimbar Fatwa 2*. B.S.B.: Pusat Da'wah Islamiah, Kementerian Hal Ehwal Ugama.
- Pehin Datu Seri Maharaja Dato Paduka Seri Setia Ustaz Haji Awang Abdul Aziz bin Juned. (2000). *Isu-Isu Kewangan*. B.S.B.: Jabatan Mufti Kerajaan, Jabatan Perdana Menteri Negara Brunei Darussalam.
- Pehin Jawatan Dalam Seri Maharaja Dato Seri Utama Dr. Haji Awang Mohd. Jamil Al-Sufri. (1996). *Pelaksanaan Dasar Negara Melayu Islam Beraja*. B.S.B.: Pusat Sejarah Brunei.
- _____. (2005). *Rampai Sejarah: Meniti Sejarah Islam*. B.S.B.: Pusat Sejarah Brunei.
- _____. (2002). *Sejarah Sultan-Sultan Brunei Menaiki Takhta*. B.S.B.: Pusat Sejarah Brunei.
- _____. (1997). *Tarsilah Brunei Zaman Kegemilangan dan Kemasyhuran*. B.S.B.: Pusat Sejarah Brunei.
- Pehin Tuan Imam Dato Paduka Seri Setia Ustaz Haji Awang Abdul Aziz bin Awang Juned. (1992). *Islam di Brunei: Zaman Pemerintahan Kebawah Duli Yang Maha Mulia Paduka Seri Baginda Sultan Haji Hassanal Bolkiah Mu'izzaddin Waddaulah, Sultan Dan Yang Di-Pertuan Negara Brunei Darussalam*. B.S.B.: Kementerian Belia dan Sukan.
- Pengiran Dato Seri Setia Dr. Haji Mohammad bin Pengiran Haji Abd. Rahman. (2005). *Islam di Brunei Darussalam*. B.S.B.: Dewan Bahasa dan Pustaka Brunei.

- _____. (2007). *Islam di Brunei Darussalam Zaman British (1774-1084)*, B.S.B.: Dewan Bahasa dan Pustaka Brunei.
- Pengiran Haji Baharum bin Pengiran Haji Bahar. "Pengalaman Majlis Ugama Islam Brunei Dalam Pengurusan Harta Wakaf". *Konvensyen Wakaf Kebangsaan 2006*. Kuala Lumpur: Jabatan Wakaf Zakat dan Haji, Jabatan Perdana Menteri Malaysia.
- Rachmadi Usman S.H., M.H.. (2009). *Hukum Perwakafan di Indonesia*. Jakarta: Sinar Grafika.
- Sweeney, P.L. Amin. "Silsilah Raja-Raja Brunei". *JIMBRAS*. Vol. 41, Pt.2 December 1968.
- Tabung Wakaf Indonesia. *Buletin Tawadu*. Jakarta: Tabung Wakaf Indonesia. (02): 1429 H.
- _____. *Buletin Tawadu*. Jakarta: Tabung Wakaf Indonesia. (03): 1429 H.
- Tuti A Najib dan Ridwan al-Makassary (ed.). (2006). *Wakaf, Tuhan, dan Agenda Kemanusiaan: Studi Tentang Wakaf dalam Perspektif Keadilan Sosial di Indonesia*. Jakarta: CSRC UIN Sayyid Hidayatullah Jakarta.
- Universiti Brunei Darussalam. *Jurnal Undang-Undang Syariah Brunei Darussalam*. (1): Julai-Disember 2001.
- Uswatun Hasanah. "Wakaf dalam Peraturan Perundang-undangan di Indonesia". *Jurnal Al-Awqaf*, Vol.1, No.1.
- Pesantren Darussalam Gontor. *Wardun: Warta Dunia Pondok Modern Darussalam Gontor*. (62): Sya'ban 1430 H.
- Yayasan Darul Hikam Cirebon. *Laporan Pengelolaan Dana Bantuan Pemberdayaan Wakaf Produktif*.
- Yayasan Muslimin Kota Pekalongan. *Proposal Pemberdayaan Wakaf Produktif Yayasan Muslimin Kota Pekalongan*.
- YPI Darul Hikam. *Sekilas Pintas Darul Hikam Cirebon dalam Sejarah*.

المراجع من شبكة الانترنت

- داعي، علي محيي الدين القراءة. "استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة".
<http://www.islamonline.net>. استعرض في ٢٥/٩/٢٠٠٩ م.
- الطريقي، عبد الرحمن بن علي. "توثيق الوقف (المعوقات والحلول)".
<http://www.kantakji.com>. استعرض في ١٤/٣/٢٠١٠ م.
- جمع الفقه الإسلامي. "قرار رقم ١٤٠ (١٥/٦) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه".
<http://www.fiqhacademy.org.sa>. استعرض في ٢٧/٤/٢٠١٠ م.
- _____. "قرار رقم ٦٥ (٧/٣) [١] بشأن عقد الاستصناع".
<http://www.fiqhacademy.org.sa>. استعرض في ٢٦/٤/٢٠١٠ م.

م.٢٠١٠/٤/٢٦. استعرض في <http://www.fiqhacademy.org.sa>.

. "لدة سلطات المقارضة". <http://www.fiqhacademy.org.sa> . استعرض في

م.٢٠١٠/٤/٢٦

Departemen Agama RI. "Nadzir Wakaf Habib Buja Bagikan Uang Sewa Rumah Ke Jamaah BTJ". <http://www.depag.go.id>, 15/04/2010.

_____. "Setiap Jemaah Aceh Dapat 1.400 SR dari Dana Wakaf Warga Aceh di Mekah". <http://www.depag.go.id>. 15/04/2010.

_____. "Wapres Serahkan Wakaf Rp.75 juta kepada BWI".
<http://www.depag.go.id>, 18/04/2010.

Gontor. "Pembukaan Kulliyatu-l-Muallimin Al-Islamiyyah 1936".
<http://gontor.ac.id>, 27/03/2010.

_____. "Pondok Gontor Lama". <http://gontor.ac.id>, 27/03/2010.

_____. "Pondok Tegalsari". <http://gontor.ac.id>, 27/03/2010.

_____. "Pembukaan Sullamu-l-Muta'allimin 1932", <http://gontor.ac.id>, 27/03/2010.

Kementerian Hal Ehwal Ugama Negara Brunei Brunei. "Badan Tanmiah Harta Majlis Ugama Islam". <http://www.religious-affairs.gov.bn>, 16/04/2010.

_____. "Pentadbiran Dan Pengurusan Harta Baitulmal". <http://www.religious-affairs.gov.bn>, 16/04/2010.

_____. "Unit Wakaf Dan Baitulmal". <http://www.religious-affairs.gov.bn>, 16/04/2011.

Tabung Wakaf Indonesia. "Kegiatan Operasional". <http://www.tabungwakaf.com>, 03/04/2010.

_____. "Visi dan Misi". <http://www.tabungwakaf.com>, 02/03/2010.

_____. "Wakaf Untuk Kepentingan Umum". <http://www.tabungwakaf.com>, 03/03/2010.

Wardun. "YPPWPM Tingkatkan Hasil Pertanian". <http://wardun.tripod.com>, 26/03/2010.